00043.JPG

انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج
قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء
العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون
ثلث المال اذا كان الثلث اكثر نقله في المحيط اه في صغيرة مميزة عاقلة
غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات
بعد خمسة اشهر عن ورثة وتركة قال الحاكم حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق
ولا تصح البراءة من المهر فلوليها اخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة
هذه فان قيل وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق
بالاتفاق ولا يلزمها الطلق في مالها فتحمل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في
البزازية والخلع على مهرها او مال آخر سواء في الصحيح بحر وفيه عن
جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة
ولا يبراء اه ومثله في شرح التنوير للنهر والعلائي حاصله انه لا يلزمها
المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق
يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة
بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق
يقع الرجعي في امرأة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات
الزوج من مرضه بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزا او لا ميراث لها
نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى
قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة او بعدها عادية من الأحكام من كتاب
الطلاق فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع
فهل تطلق وبرئ من المهر المؤجل نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت
المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا يأ وان لم
يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ما ساق لها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد
يثبت انه معاوض

في خلع الصغيرة على مهرها

لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الأول بائن وفي الثاني رجعي

اختلعت منه في مرض فمات صح ولا ترث

خالعها ولم يذكر مالا برئ من المعجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)